

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

*ع-2017.37641 عدد القضية

تاريخه: 2017-03-14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/02 تحت عدد

7132 من الأستاذ "ط.ز" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش.س.م" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : ورثة "ي.ذ" وهم :

1/ زوجته "ح.ل"

2/ "ف"

3/ "م"

4/ "ف"

5/ "ا"

محل مخابراتهم بمكتب نائبيهم و محاميهم الأستاذ "ح.ر" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59120 الصادر بتاريخ

2016/04/05 عن محكمة الاستئناف بسوسة

و القاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا

و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة و

تخطئتها بالمال المؤمن و تغريمها للمستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب

التقاضي و أجره محاماة عن هذا الطور.

و بعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة
عدل التنفيذ الأستاذ "ه.ق" حسب محضره عدد 91154 بتاريخ 2016./05/17

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق
المقدمة في 2016/05/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات المقدمة في 2016/06/15
من الأستاذ "ح.ر" نيابة عن المعقب ضدهم و الرامية إلى طلب رفض مطلب
التعقيب أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية
إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز الخطية.

و بعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغة القانونية طبق
أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى
عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم لدى المحكمة الابتدائية بسوسة
عارضين بواسطة نائبهم بموجب كتب خطي مؤرخ في 2001/07/23 التزام
مدير "ش.س.م" بارجاع مبلغ أربعون ألف دينار كان قد اقترضها من مورثهم
بعنوان ثمن شراء شقة و ذلك في أجل أقصاه موفى ديسمبر 2001 و أنه في
صورة عدم الخلاص يقوم هذا الكتب مقام وعد بالبيع و الإحالة لفائدة أبناء
الموعد له الا أن المطلوبة تخلفت عن خلاص الدين و عليه و عملا بالفصول
269 و 273 و 241 م ا ع يطلبون اجراء اختبار لتشخيص الشقة موضوع الوعد

بالببيع ثم الحكم بإلزام المطلوبة بإبرام عقد نهائي بخصوص الشقة و في صورة الامتناع اعتبار الحكم يقوم مقام البيع النهائي.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51389 بتاريخ 2013/12/30 يقضي بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بإبرام عقد بيع نهائي لفائدة المدعين تنفيذًا لكتب الوعد بالبيع للعرف عليه بالامضاء في 23 جويلية 2001 و المسجل بقباضة المالية بسوسة بتاريخ 22 نوفمبر 2011 و اعتباره متعلقًا بكامل الشقة المشخصة بتقرير الخبير "م.ج" المؤرخ في 2013/10/18 و المثال المرفق به و ذلك في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلاً للتنفيذ و في صورة الامتناع اعتبار الحكم قائماً مقام كتب البيع النهائي و تغريمها لفائدة المدعين بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجره الاختبار المعدلة بثلاثمائة دينار (300.000د) و مصروف الاستدعاء للجلسة و قدره (35.600د).

و حيث استأنفت المدعى عليها الحكم الابتدائي بواسطة محاميها الذي لاحظ بأن حكم البداية جانب الصواب لأن الاتفاق سند الدعوى يتعلق بعقار تابع للشركة و أن الوعد بالبيع المتعلق به لا يدخل في إطار التصرف العادي و إنما يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسة العامة و يحضى بموافقة أغلبية الشركاء و أن مخالفة ذلك يجعل العقد باطلا كما أن منوبته أدلت بكتب يفيد خلاص جميع المبالغ التي اقترضها "ب.س" من مورث القائمين بالدعوى و ذلك بعد إجراء للحساب بينهم و ان محكمة البداية تناست هذا الكتب وهو ما يجعل حكمها محرفاً للوقائع و ضعف التعليل لذا يطلب نقضه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و تغريم المستأنف ضدهم بألف دينار لقاء أجره المحاماة.

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ان كتب الاتفاق المدلى به من المستأنفة و المؤرخ في 2003/04/05 و

الذي ضبط مديونيتها للمستأنف ضدهم بـ 138.600 دينار نص صراحة على أن هذا المبلغ كان عرضاً بغاية إنفاذ الشراكة القائمة بين الطرفين و تبعاً لذلك فإن موضوع هذا الكتب يختلف اختلافاً جوهرياً عن موضوع الكتب سند الدعوى سواء من حيث مقدار الدين أو من حيث سببه.

و حيث تعقبت الطاعنة الحكم المذكور بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

المطعن الأول : مخالفة الفصول 513 و 515 و 522 و 530 من م ا ع

بمقولة أنه خلافاً لما جاء بالقرار المطعون فيه فإن عبارات الكتب المؤرخ في 2006/03/02 جاءت واضحة في تسليم المعقب ضدهم لكامل المبالغ التي اقترضاها "ب.س" من والدهم كما ان القول بأن الكتب نص صراحة على أن مبلغ 138.600 دينار كان قرصاً بغاية إنقاذ الشركة و ان موضوع الكتب يختلف تماماً عن موضوع الكتب سند الدعوى هو تأويل خاطئ ذلك أن موضوع الكتب سند الدعوى يتمثل حسب عباراته في قرض كان دفع لـ "ب.س" لشراء شقة لفائدة الشركة علماً بأن الطرفين كانا شريكين بالشركة و أضاف بأن الخلاص تم في جميع ما اقترضه "ب.س" من والد المعقب ضدهم ورجوعاً الى كتب الاتفاق يتبين أن الخلاص يخص جميع المبالغ الواقعة اقترضاها و بالتالي كان إبراء "ب.س" صريحاً و لا لبس فيه وجاءت عبارات الكتب مطلقة بكون الإبراء تعلق بمجمل المديونية و ان الإبراء المطلق لا رجوع فيه و تبرأ به المدين ولو حمل حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججاً لم يعلم معلوماً و محدداً بعد حصول اجراء الحساب بين الطرفين.

المطعن الثاني: في ضعف العليل

بمقولة أن ما احتواه كتب المخالصة لا لبس فيه اذ يشكل اعترافاً صريحاً بالمخالصة التامة و النهائية في جميع المبالغ التي بذمة "ب.س" من مال والد

المعقب ضدهم وهو تصريح لا يترك مجالاً للشك لأنه كان على محكمة القرار المنتقد تأويل العقود و استخلاص النتيجة منها و تعليل حكمها تعليلاً مستساغاً وهو ما أهملته محكمة القرار المنتقد التي لم تتولى تحليلاً وثيقة الإبراء و تفسير المقصود منها و ان العقد جاء مطلقاً و ان عللت به حكمها يتسم لضعف التعليل.

المطعن الثالث : في تحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن كتب الاتفاق المؤرخ في 2006/03/02 قد نص صراحة أن المبلغ الواقع ضبطه أي 138.600 دينار كان قرضاً بغاية انقاذ الشركة القائمة بين الطرفين و تبعاً لذلك موضوع الكتب تختلف تماماً عن الكتب موضوع الدعوى وهو تعليل فيه تحريف في عدم تقيدها بأي كتب سابق اذ هو جاء شاملاً لكل المبالغ التي اقترض "ب.س" سواء لإنقاذ الشركة أو لشراء شقة لفائدتها وهو ما يعني شمول كتب الإبراء لكامل مستحقات المعقب ضدهم و لا يمكن التنازل عن بعض الديون وهو ما يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقه و يطلب النقض مع الاحالة .

و حيث رد نائب المعقب ضدهم بما يلي :

1/ قولاً بأن منوبيه يتمسكون بجميع ملاحظاتهم المقدمة لدى الطور الابتدائي و الطور الاستئنافي و خاصة تقرير نائبهم المقدم في 2016/01/26 و يعتبر و ان جاء فيه بمثابة الرد على مستندات التعقيب.

2/ قولاً بأن ما أوردته المعقبة من مستندات مخالفاً لكتب الاتفاق الذي حدد في التوطئة مقدار الدين بكل وضوح و الذي قدر 138.600 دينار كما حدد الكتب المؤرخ في 2003/04/04 و بالتالي كتب الإبراء لا يمكن سحبه على الدين المذكور كما أنه فصلاً عن تحديد مناط الخلاص كان الدينين مختلفين من حيث موضوعها ضرورة أن الكتب المؤرخ في 2003/04/04 يتعلق حسبما تضمنه طاعة بسلفات متتالية في نطاق انقاذ الشركة القائمة بينهما أما الكتب سند

الدعوى فيتعلق بدين قدره أربعون ألف دينار موضوعية شراء شقة و استنتاجا لما سبق نجد الدينين مختلفين تاريخيا و مقدارا و موضوعا و ان كتب الخلاص يتعلق بأحدهما فقط وهو غير الكتب المؤسس عليه الدعوى منذ انطلاقها لذا يطلب الرفض أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها و اتحاد القول فيها.

حيث ان الإرادة هي معيار العقد و أساسه ، وهي في الغالب المصدر الأول للالتزامات التي تنشأ بين الأطراف، و تحديد مدلولها و مقصدها و استنتاج نية الطرفين منها ، يعد من المسائل الموضوعية الخاضعة لتقدير قضاة الأصل ، دون رقابة عليهم من محكمة التعقيب لكن شرط بيان الأسباب التي اقتنعتم بأن المعنى الذي اعتمده هو المقصود ، و تعليل وجهة نظرهم تعليلا لا يؤدي لتحريف العقد أو تشويه حقيقة معناه.

و حيث و اعتبارا و ان العقد هو توافق إرادتين و كنتيجة حتمية لتلاقيهما ، فإنه لا يمكن تحديد أثاره الملزمة أو تقييم أبعاده الا بالنظر الى الإرادة المشتركة لطرفيه ، فليس للتفسير من جدوى إذن سوى الكشف عن تلك الإرادة سواء الظاهرة منها أو الباطنة ، باعتبار أن المشرع التونسي بدى متأثرا بنظريتين:

الأولى : النظرية الموضوعية التي تقول بالارادة الظاهرة و تسمى أيضا

" نظرية التصريح بالارادة مناط الفصل 513 من م ا ع الذي يقتضي بأنه " اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا غيره بالدلالة."

ثانية : تتمثل في النظرية الذاتية التي تقول بالإرادة الحقيقية أو ما يعبر عنه بالإرادة الباطنة و هي النظرية المكرسة بالفصل 515 من م ا ع الذي يقتضي بأن " العبرة في التعبير بالمقاصد ، لا بظاهر الألفاظ و التراكيب"

و حيث أنه من المبادئ القانونية على معنى أحكام الفصل 514 من م ا ع أنه " يسوغ تأويل العقد في الأحوال الآتية:

أولا : اذا كانت عبارته مناقضة للمقصود و لصريح الغرض منه عند تحريره.

ثانيا : اذا كانت عبارته غير واضحة في نفسها ، أو قاصرة عن بيان مراد صاحبها.

ثالثا : اذا كان موجب الريب تناقضا في فصول الكتب أو جب تردها في حقيقة مدلولها.

و حيث أن تغليب المشرع التونسي النظرية الذاتية التي تهتم بالإرادة الحقيقية على النظرية الموضوعية يتجلى بوضوح من خلال الحالات التي سمح فيها صلب الفصل 514 الأنف الذكر بتأويل العقد و هي حالات تهتم بالبحث عن المراد و المدلول الحقيقي للعقد و مقاصد الطرفين ، وهو نفس الموقف الذي اعتمده فقه القضاء التونسي و كرسه في العديد من قراراته من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 52610 المؤرخ في 1996/10/30 (م ق ت عدد 01 لسنة 1996 ص 125) الذي جاء فيه أنه " متى احتاج القاضي للتفسير ، فعليه أن يتبع القواعد القانونية الواردة بالفصل 513 و ما بعده من م ا ع و منها القاعدة التي تضمنها الفصل 515 من نفس المجلة من ان العبرة في التعبير بالمقاصد لا يظاهر الألفاظ و التركيب."

و حيث ثبت في قضية الحال وجود اختلاف بين الطرفين حول مضمون المخالصة موضوع الابرء المؤرخ في 2006/03/02 ففي حين تتمسك المعقبة

بأن المخالصة المتصادق عليها من الطرفين تشمل جملة الديون المتخلدة بزمتهما تجاه مورث المعقب ضدهم ، اعتبر هؤلاء أن تلك المخالصة لا تشمل المديونية المجسمة بالكتب الخطي سند الدعوى الحالية المؤرخ في 2001/07/23 و المتضمن اعتراف وكيل الطاعة بقبضه مبلغ أربعون ألف دينار (40.000.000د) من مورثهم المدعو "ي.ذ" في اطار سلفة لشراء الشقة المعدة كمقر للشركة.

و حيث انتهت محكمة القرار المنتقد الى اعتبار ان كتب الاتفاق أو الأخرى كتب "الضمان" حسب تسمية الصحيحة المحرر من قبل ممثل المعقبة المدعو "ب.س" بتاريخ 2003/04/05 " ضبط مديونية الشركة المستأنفة للمستأنف ضدهم (المعقبة ضدهم الان) بمبلغ (138.600.000د) و قد نص صراحة على أن هذا المبلغ كان فرضا بغاية انقاذ الشركة القائمة بين الطرفين ، منتهية تبعا لذلك الى القول بأن موضوع الكتب المذكور مختلف تماما عن موضوع الكتب سند الدعوى المؤرخ في 2001/07/23 ، سواء من حيث مقدار الدين أو من حيث سببية.

و حيث للإشارة فقط بأن الكتب الذي أوردته محكمة القرار المطعون فيه في حيثية حكمها المبينة أعلاه ، ليس هو كتب المخالصة المؤسس عليه طعن المعقبة ، و انما هو عبارة عن كتب اعتراف بدين ، صادر عن ممثل المعقبة و معرف بإمضائه بتاريخ 2003/04/05 أي في تاريخ سابق عن كتب المخالصة الممضى من قبل المعقب ضدهم في 2006/03/02.

و حيث لم تتعرض محكمة القرار المنتقد لا بالتصريح و لا بالتلميح الى كتب المخالصة المحتج به من المعقبة و لم تتوقف عند مختلف بنوده ، و لم تتمعن فيه من حيث تركيبية و ألفاظه و عباراته وصيغة تحريره غاضة النظر عنه تماما ، و الحال أن النقاش لدى الاستئناف من قبل الاطراف تركز على كتب الابراء المذكور ، وهو ما كان يحتم على محكمة الدرجة الثانية ايلاءه الأهمية التي

يستحقها سعيًا منها لفض الخلاص لمطروح وفقا لقواعد التفسير الوارد بها الفصل 513 و ما بعده من ا م ا ع و بالتالي حسم النزاع القائم بين الطرفين على أسس قانونية صحيحة.

و حيث اسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على القول بوجود اختلاف بين الكتب سند الدعوى المؤرخ في 2001/07/23 و كتب الضمان المعرف بإمضاء ممثل المعقبة عليه بتاريخ 2003/04/05 و ذلك من حيث مقدار الدين و سببه.

و حيث أنه من الثابت حسب أوراق القضية في قيام علاقة مديونية بين الطاعنة و مورث المعقب ضدهم ، تم ضبطها منذ تاريخ 2003/04/04 و بإقرار ممثل المعقبة المدعو "ب.س" صلب كتب الضمان المالي المحرر من قبله و المعرف بإمضائه في 2003/04/05 أي في قائم حياة مورث المعقب ضدهم المتوفى في 2005/07/15 بمائة و ثمانية و ثلاثين ألفا و ستمائة دينار (138.600.000د) منجرة حسب مضمون الكتب المذكور عن سلفات متتالية في نطاق انقاذ الشركة ، كما ثبت تصادق الطرفان على تلك المديونية من حيث مقدارها و طبيعتها و سببها صلب كتب المخالصة الممضى من كلى الطرفين المتداعيين في 2006/03/02 أن المديونية القائمة بين الطرفين ناجمة عن سلفات متعددة و متكررة تمت على مراحل و على امتداد فترة من الزمن ليست محددة من حيث بدايتها و نهايتها لكنها في نفس الوقت معلومة من حيث سابقتها لإمضاء كتب الضمان المؤرخ في 2003/04/04.

و حيث لم يتضمن الكتبين المذكورين بيانات تفصيلية لعدد السلفات و تواريخها و المبالغ المالية المتعلقة بكل عملية على حده وهو ما يعني اتجاه ارادة الطرفين الى ضبط المديونية بصفة عامة و إجمالية و دون استثناء لتشمل جميع السلفات السابقة و المتقدمة عن إمضاء كتب الضمان المؤرخ في 2003/04/04 ، و منها عملية القرض موضوع التداعي الحالي المبينة بالكتب الخطي المؤرخ في 2001/07/23.

و حيث لا وجه للقول بوجود اختلاف في سبب المديونية بين ما هو مضمن بالكتب الخطي سند الدعوى الراهنة المؤرخ في 2001/07/23 و المتمثل في الاقتراض لشراء الشقة المعدة كمقر للشركة ، و ما وقع التصريح به صلب كتب المخالصة من تداين لإنقاذ الشركة فالسبب واحد و يتعلق بنشاط الشركة و له ارتباط بإنقاذ الشركة ، اذا لسائل أن يتساءل إنقاذ الشركة من ماذا ؟ أليس من عسرها و فقدانها للسيولة بما أدى بها الى الاقتراض لدواعي مرتبطة بنشاطها.

و حيث ان ارادة المعقب ضدهم في اتجاه الإقرار بالمخالصة التامة النهائية تتجلى خاصة و بوضوح من خلال ماورد بالفصل الأول من كتب المخالصة المؤرخ في 02 مارس 2006 من "اعتراف بخلاصهم في المبلغ المالي الذي بذمته ممثل الطاعنة المدعو "ب.س" ، وهم يعطونه مخالصة تامة و نهائية في المبالغ المذكورة ، و فيما اقترضه المذكور "ب.س" من مال والدهم." و حيث لم يكتف المعقب ضدهم صلب الفصل الأول من كتب المخالصة بالاشارة الى المبلغ المبين بالتوطئة و المقدر بـ (138.600.000د) و المتمثل في جملة السلفات الواقعة على مراحل و قبل امضاء كتب الضمان في 2003/04/04 و إنما أضافوا في خصوص من تشمله المخالصة عبارة رد ما اقترضه ممثل الطاعنة من مال من والدهم".

وهو ما يؤدي إلى الإقرار بثبوت الإبراء المطلق على معنى أحكام الفصل 356 من م ا ع الذي يقتضي بأن " الاسقاط أو الابراء المطلق لا رجوع فيه وثيرا به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها ... الا اذا كان الاسقاط من الوارث في دين موروث و ثبت تحيل أو تغيير من المدين ، أو ممن كان من المدين ، أو ممن كان متواطئا معه"

و حيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تنزل مقصد المعقب ضدهم من خلال ما جاء بكتب المخالصة و الإبراء المؤرخ في 02 مارس 2006 المنزلة الحقيقية وفقا لما تقتضيه قواعد التفسير و الأحكام المنظمة للابراء الاختباري و

قد جاء قضاؤها فاقد التعليل مشوبا بتحريف الوقائع و خرق القانون ، و بات تبعا لما تقدم شرحه مستهدفا للنقض و اتجه القضاء بنقض القرار المنتقد مع الإحالة و الإعفاء.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2017/03/14 عن الدائرة المدنية الثامنة و العشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي و عضوية المستشارين السيدين أحمد الغالي و ماجدة الرياحي و بحضور المدعي العام السيد نبيل غرس الله و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه